

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة مقابل استخراج جواز السفر
المميكن المؤمن إلكترونيًا والمقروء آليًا ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ أحكام القانون
رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن جوازات السفر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحصل مبلغ مائة وخمسة وثلاثون جنيهاً قيمة استخراج جواز السفر المميكن
المؤمن إلكترونيًا والمقروء آلياً شاملة الرسوم الخاصة بوزارة المالية وقيمة التكلفة الفعلية
لجواز السفر .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير الداخلية رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وكذا كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

منصور عيسوى